

توله وهو ان يتركه هو بمن قول من قال حقيقته الشركه هنا جعل مشتق قد اقبلت
باليه باختياره بما اشتراه لنفسه بنابه من نفسه او عدوي

من يبيع من غير ان يتركه
من يبيع من غير ان يتركه
من يبيع من غير ان يتركه

من يبيع عليه الصلاة والسلام عن ذلك واحترز بالطعام من غيره
فانه يجوز بيعه قبل قبضه واليهي عن بيع الطعام قبل قبضه معقدا
بما اذا كانت بشرطه اي بشرط المتاح ذلك الطعام على وزن او
كيل او عدد او غيره معقود هذا القيد زيادة ايضاح فقال
بخلاف الجواز في مثلت اليهم وهو بيع الشيء بالكيل والوزن وال
عدو فان بيعه قبل قبضه جائز على المشهور كانه قد ملكه
بالعقد وقال في النخل في الحزاق قبض علم المشهور واذا
جعلنا النظر قبضا فهو اخل تحت قوله قبضه ولا فرق بين
الحزاق وغيره انتهى **وكذلك كل طعام** وهو ما كان او غير يوتي
او طرا او كسرا او اللحم او كل ما للمع والكل شراب لا يجوز
بيع شيء من ذلك قبل ان يستوفيه لا يستدني منه شي الا **الماء**
وحده لانه ليس برئوي وكره الطعام **لمسته** على قول ابن
وهيب لا يمنع بيعه قبل قبضه الا اذا كان ربيويا **ومكوث** من
الادوية كالعسل يركب وما يكون من الزكركم التي لا ينقص
منها زيت وتوكل على حالها كالسلق والخزروما يكون من
الزرايع التي يفتخر منها زيت لغرض الحمل كالكتان **فلا يدخل**
ذلك فيما اى في الذي يجوز من بيع الطعام قبل قبضه او
فيما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه **ولا ياتي ببيع**
قبضه والتفاضل في الجنس الواحد منها **ولا ياتي ببيع**
الطعام الغرض قبل ان يستوفي فيجوز للمقترض ان يبيعه
قبل ان يستوفيه من المقترض وغيره بشرط ان يتخذ ولا يجوز
للاجل لانه اذا باعه المقترض يكون من فسخ الدين في الدين
لان باعه من اجتهدي يكون من بيع الدين بالدين **وكان الالباس**

من يبيع عليه الصلاة والسلام عن ذلك واحترز بالطعام من غيره
فانه يجوز بيعه قبل قبضه واليهي عن بيع الطعام قبل قبضه معقدا
بما اذا كانت بشرطه اي بشرط المتاح ذلك الطعام على وزن او
كيل او عدد او غيره معقود هذا القيد زيادة ايضاح فقال
بخلاف الجواز في مثلت اليهم وهو بيع الشيء بالكيل والوزن وال
عدو فان بيعه قبل قبضه جائز على المشهور كانه قد ملكه
بالعقد وقال في النخل في الحزاق قبض علم المشهور واذا
جعلنا النظر قبضا فهو اخل تحت قوله قبضه ولا فرق بين
الحزاق وغيره انتهى **وكذلك كل طعام** وهو ما كان او غير يوتي
او طرا او كسرا او اللحم او كل ما للمع والكل شراب لا يجوز
بيع شيء من ذلك قبل ان يستوفيه لا يستدني منه شي الا **الماء**
وحده لانه ليس برئوي وكره الطعام **لمسته** على قول ابن
وهيب لا يمنع بيعه قبل قبضه الا اذا كان ربيويا **ومكوث** من
الادوية كالعسل يركب وما يكون من الزكركم التي لا ينقص
منها زيت وتوكل على حالها كالسلق والخزروما يكون من
الزرايع التي يفتخر منها زيت لغرض الحمل كالكتان **فلا يدخل**
ذلك فيما اى في الذي يجوز من بيع الطعام قبل قبضه او
فيما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه **ولا ياتي ببيع**
قبضه والتفاضل في الجنس الواحد منها **ولا ياتي ببيع**
الطعام الغرض قبل ان يستوفي فيجوز للمقترض ان يبيعه
قبل ان يستوفيه من المقترض وغيره بشرط ان يتخذ ولا يجوز
للاجل لانه اذا باعه المقترض يكون من فسخ الدين في الدين
لان باعه من اجتهدي يكون من بيع الدين بالدين **وكان الالباس**

من يبيع عليه الصلاة والسلام عن ذلك واحترز بالطعام من غيره
فانه يجوز بيعه قبل قبضه واليهي عن بيع الطعام قبل قبضه معقدا
بما اذا كانت بشرطه اي بشرط المتاح ذلك الطعام على وزن او
كيل او عدد او غيره معقود هذا القيد زيادة ايضاح فقال
بخلاف الجواز في مثلت اليهم وهو بيع الشيء بالكيل والوزن وال
عدو فان بيعه قبل قبضه جائز على المشهور كانه قد ملكه
بالعقد وقال في النخل في الحزاق قبض علم المشهور واذا
جعلنا النظر قبضا فهو اخل تحت قوله قبضه ولا فرق بين
الحزاق وغيره انتهى **وكذلك كل طعام** وهو ما كان او غير يوتي
او طرا او كسرا او اللحم او كل ما للمع والكل شراب لا يجوز
بيع شيء من ذلك قبل ان يستوفيه لا يستدني منه شي الا **الماء**
وحده لانه ليس برئوي وكره الطعام **لمسته** على قول ابن
وهيب لا يمنع بيعه قبل قبضه الا اذا كان ربيويا **ومكوث** من
الادوية كالعسل يركب وما يكون من الزكركم التي لا ينقص
منها زيت وتوكل على حالها كالسلق والخزروما يكون من
الزرايع التي يفتخر منها زيت لغرض الحمل كالكتان **فلا يدخل**
ذلك فيما اى في الذي يجوز من بيع الطعام قبل قبضه او
فيما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه **ولا ياتي ببيع**
قبضه والتفاضل في الجنس الواحد منها **ولا ياتي ببيع**
الطعام الغرض قبل ان يستوفي فيجوز للمقترض ان يبيعه
قبل ان يستوفيه من المقترض وغيره بشرط ان يتخذ ولا يجوز
للاجل لانه اذا باعه المقترض يكون من فسخ الدين في الدين
لان باعه من اجتهدي يكون من بيع الدين بالدين **وكان الالباس**

قوله وهو ان يتركه هو بمن قول من قال حقيقته الشركه هنا جعل مشتق قد اقبلت
باليه باختياره بما اشتراه لنفسه بنابه من نفسه او عدوي

من يبيع من غير ان يتركه
من يبيع من غير ان يتركه
من يبيع من غير ان يتركه